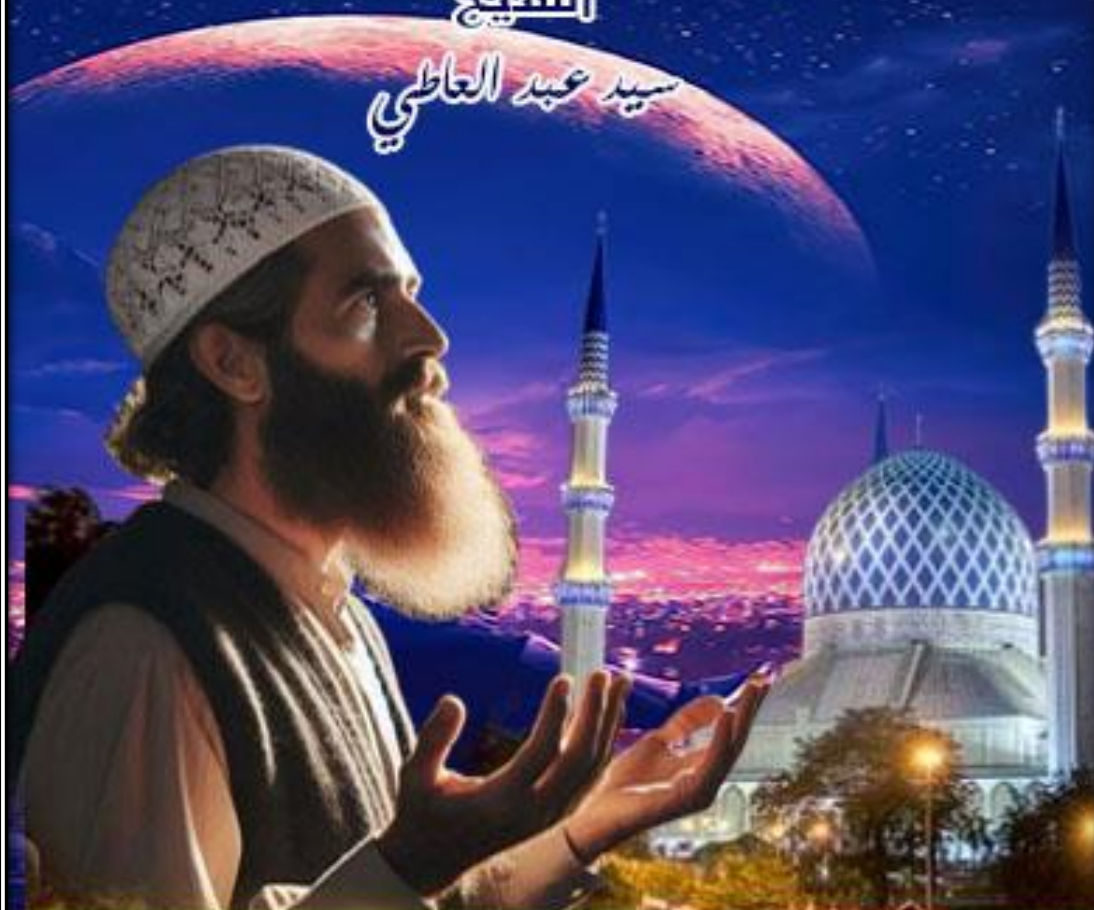


البدر الممّار

في التعريف بالإسلام

الشيخ

سيد عبد العاطي



إصدار موسوعة اعرف دينك للعلوم الشرعية

مقدمة تمهيدية للموسوعة



يسر موسوعة اعرف دينك للعلوم الشرعية والنشر الإلكتروني نشر هذه الرسالة للشيخ سيد عبد العاطي بن محمد الذهبي وهي بعنوان : **(البَذْرُ التَّمَامُ في التعريف بالإسلام)** .

ولأهمية الرسالة لكل مسلم ليعرف دينه ولمن شاء من العجم ممن يتعطش لمعرفة جوهر الإسلام وعظمة تشريعاته بلا زيف أو خداع ..
لذلك اخترتها الموسوعة و قامت بتنسيقها وعمل غلافه ورفعها بروابط مباشرة علي صفحات الموسوعة المختلفة لمن شاء تحميلها
فجزاه الله عنا كل خير ونسأل الله القبول والإخلاص أنه ولي ذلك والقادر عليه..

مع تحيات

موسوعة اعرف دينك للعلوم الشرعية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَوَّلًا: مفهوم الإسلام:

(أ) تعريف الإسلام لغة:

- هُوَ الْإِثْقَادُ وَالْإِذْعَانُ، يُقَالُ: أَسْلَمَ اللَّهُ؛ أَي: انْقَادَ لَهُ وَصَارَ مُسْلِمًا. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ} (الزمر: ٥٤)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ}.

(الصافات: ١٠٣).

- قَالَ ابْنُ فَارِسٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي مَقَائِسِ اللُّغَةِ ص: ٤٨٧: {السَّيْنُ وَاللَّامُ وَالْمِيمُ مُعْظَمُ بَابِهِ مِنَ الصَّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ،

فَالسَّلَامَةُ أَنْ يَسْلَمَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْعَاهَةِ وَالْأَذَى، وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ هُوَ السَّلَامُ، لِسَلَامَتِهِ مِمَّا يَلْحَقُ الْمَخْلُوقِينَ مِنَ الْعَيْبِ وَالنَّقْصِ وَالْفَنَاءِ، وَالْإِسْلَامُ، وَهُوَ الْإِثْقَادُ، لِأَنَّهُ يَسْلَمُ مِنَ الْإِبَاءِ وَالْإِمْتِنَاعِ}.

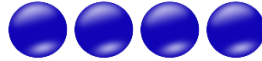
(ب) تعريف الإسلام شرعًا:

- الْإِسْلَامُ فِي نُصُوصِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ يُطْلَقُ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ:

• الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: الْإِسْلَامُ الْكُونِي، وَيُسَمَّى بِالْإِسْلَامِ الْقَدَرِيِّ.

- وَمَعْنَاهُ: الْإِسْتِسْلَامُ لِأَمْرِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ الْكُونِيِّ، وَهَذَا الْإِسْلَامُ يَدْخُلُ فِيهِ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ، بَلْ يَدْخُلُ فِيهِ سَائِرُ الْمَخْلُوقَاتِ مِنَ الشَّجَرِ وَالْحَجَرِ وَالْحَيَوَانَاتِ وَالطُّيُورِ وَغَيْرِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَفَعَيَّرَ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ}. (آل عمران: ٨٣).

فَقَوْلُهُ: {وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ}. أَي: الْخَلْقُ كُلُّهُمْ مُنْقَادُونَ بِتَسْخِيرِهِ مُسْتَسْلِمُونَ لَهُ طَوْعًا وَاخْتِيَارًا، وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ الْمُسْلِمُونَ الْمُنْقَادُونَ لِعِبَادَةِ رَبِّهِمْ، وَكَرْهًا وَهُمْ سَائِرُ الْخَلْقِ، حَتَّى الْكَافِرُونَ مُسْتَسْلِمُونَ لِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ لَا خُرُوجَ لَهُمْ عَنْهُ، وَلَا امْتِنَاعَ لَهُمْ مِنْهُ، وَإِلَيْهِ مَرْجِعُ الْخَلَائِقِ كُلِّهَا، فَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ وَيُجَازِيهِمْ بِحُكْمِهِ الدَّائِرِ بَيْنَ الْفَضْلِ وَالْعَدْلِ.

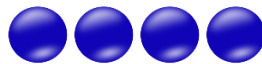


• الأَمْرُ الثَّانِي: الْإِسْلَامُ الشَّرْعِيُّ، وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

-النَّوعُ الْأَوَّلُ: الْإِسْلَامُ الْعَامُّ : وَهُوَ الدِّينُ الَّذِي بُعِثَ بِهِ جَمِيعُ الرُّسُلِ.

-وَقَدْ عَرَّفَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْإِمَامُ الْأَوَّابُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- بِأَنَّهُ: {الْإِسْلَامُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالْإِنْقِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالْبَرَاءُ مِنَ الشَّرِكِ وَأَهْلِهِ}. (انظر: ثَلَاثَةُ الْأُصُولِ بِشَرْحِ الْعَنَيْمِينَ ص: ٦٤).

-النَّوعُ الثَّانِي: الْإِسْلَامُ الْخَاصُّ : وَهُوَ الدِّينُ الَّذِي بُعِثَ بِهِ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى جِهَةِ الْخُصُوصِ، وَهُوَ الدِّينُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرِهِ.



• مَسْأَلَةُ (١):

-وَيُشَارُ هُنَا إِلَى أَنَّ لَفْظَ الْإِسْلَامِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ إِطْلَاقَاتُهُ مَا بَيْنَ إِسْلَامٍ كَوْنِيٍّ وَشَرْعِيٍّ، عَامٍّ وَخَاصٍّ، إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْإِسْلَامِ الشَّرْعِيِّ الْخَاصِّ.

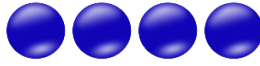
• مَسْأَلَةُ (٢):

-الْإِسْلَامُ فِي الشَّرْعِ سَوَاءٌ كَانَ إِسْلَامًا كَوْنِيًّا أَوْ شَرْعِيًّا رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى الْإِسْلَامِ اللَّغَوِيِّ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ الْخَاصُّ وَالْإِنْقِيَادُ.

-فَإِنَّ الْإِسْلَامَ الْكَوْنِيَّ هُوَ اسْتِسْلَامُ جَمِيعِ الْكَائِنَاتِ وَانْقِيَادُهَا وَإِذْعَانُهَا لِمَشِيئَةِ اللَّهِ (قَضَاءِ اللَّهِ الْكَوْنِيَّ)، فَهُوَ اسْتِسْلَامٌ قَهْرِيٌّ مِنْ تِلْكَ الْكَائِنَاتِ لِرَبِّهَا.

-أَمَّا الْإِسْلَامُ الشَّرْعِيُّ (بِنُوعِيهِ: الْعَامُّ وَالْخَاصُّ) فَإِنَّهُ اسْتِسْلَامُ عِبَادِ اللَّهِ الْمُطِيعِينَ لَهُ لِأَمْرِ رَبِّهِمْ، وَإِذْعَانُهُمْ وَانْقِيَادُ قُلُوبِهِمْ وَجَوَارِحِهِمْ لَهُ، فَهُوَ اسْتِسْلَامٌ اخْتِيَارِيٌّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لِلَّهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: {الْإِسْلَامُ: هُوَ الْاسْتِسْلَامُ وَهُوَ يَتَّصِفُ بِالْخُضُوعِ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالْانْقِيَادَ لَهُ وَالْعُبُودِيَّةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ}. (انظر: مجموع الفتاوى: ٧/ ٤٢٦).



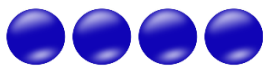
•مَسْأَلَةُ (٣):

-إِنَّ سَبَبَ تَسْمِيَةِ الْإِسْلَامِ الْعَامِّ بِهَذَا الْاسْمِ اشْتِرَاكُ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، فَهُمْ قَدْ اشْتَرَكُوا فِي أُصُولِ الدِّينِ وَالْعَقِيدَةِ، وَتَنَوَّعَتْ شَرَائِعُهُمْ فِي الْعِبَادَاتِ وَصِفَاتِهَا، وَمِنْ أَسْمَائِهِ أَيْضًا الْإِسْلَامُ الْمُشْتَرَكُ، وَالْحَنِيفِيَّةُ، وَمِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ، وَدِينُ اللَّهِ تَعَالَى.

-فَقَدْ أَخْرَجَ الْأَمَامُ أَبُو دَاوُدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي سُنَنِهِ بِرَقْمٍ (4324) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: {لِلْأَنْبِيَاءِ إِخْوَةٌ لِعَلَّتْ؛ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، وَإِنِّي أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ نَازِلٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَعْرِفُوهُ: رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَصَّرَانِ، كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ، فَيَذُقُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجُرْزِيَّةَ، وَيَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمَلَائِكَةَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ، وَيُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، ثُمَّ تَقَعُ الْأَمْنَةُ عَلَى الْأَرْضِ، حَتَّى تَرْتَعَ الْأَسْوَدُ مَعَ الْإِبِلِ، وَالنَّمَارُ مَعَ الْبَقَرِ، وَالذَّنَابُ مَعَ الْغَنَمِ، وَيَلْعَبُ الصَّبِيَّانُ بِالْحَيَّاتِ لَا تَضُرُّهُمَا، فَيَمُوتُ رَابِعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يُتَوَفَّى وَيُصَلَّى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ}.

-فَقَوْلُهُ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: {الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتِ؛ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِيْنُهُمْ وَاحِدٌ}. يَعْنِي: أَنَّهُمْ أُخُوَّةٌ لِأَبٍ وَاحِدٍ مِنْ أُمَّهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ شَرَائِعَهُمْ مُتَّفِقَةٌ مِنْ حَيْثُ الْأَصُولُ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مِنْ حَيْثُ الْفُرُوعُ حَسَبَ الزَّمَنِ، وَحَسَبَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ.



•ثَانِيًا: أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ:

-لِلْإِسْلَامِ أَرْكَانٌ خَمْسَةٌ بَيَّنَّهَا النَّبِيُّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-فِي جَوَابِهِ عَلَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ عِنْدَمَا سَأَلَهُ فَقَالَ: {يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}.

-وَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (8) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -، -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا-قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : { بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ }.

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-بِرَقْمٍ (١٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: { بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ عَلَى أَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ

وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ فَقَالَ رَجُلٌ الْحُجُّ وَصِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ لَا صِيَامَ رَمَضَانَ وَالْحَجُّ هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-}.



• وَقَدْ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْأَرْكَانُ عَلَى الْعَمَلِ الْبَدَنِيِّ: كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَعَمَلِ مَالِيٍّ: كَايْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَعَمَلِ مُرَكَّبٍ: كَالْحَجِّ، وَهُنَاكَ حِكْمَةٌ مِنْ تَرْتِيبِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ:

• الْحِكْمَةُ مِنْ تَرْتِيبِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ:

-الرُّكْنُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الشَّهَادَتَانِ فِيهِ بَيَانٌ لِلْغَايَةِ مِنْ خَلْقِنَا وَبَيَانٌ لِلْوَسِيلَةِ الَّتِي تُحَقِّقُ تِلْكَ الْغَايَةَ، فَالْغَايَةُ مِنْ خَلْقِنَا عِبَادَةُ رَبِّنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}. (الذَّارِيَات: ٥٦)

وَهَذَا مَا تَضَمَّنَهُ الشَّقُّ الْأَوَّلُ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَوْلُكَ: {أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} أَيُّ: أَقِرُّ وَأَعْتَرِفُ أَنَّ الْمَعْبُودَ بِحَقٍّ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَبَيَأْتِي السُّؤَالُ: كَيْفَ أَعْبُدُهُ؟ فَتَكُونُ الْإِجَابَةُ فِي الشَّقِّ الثَّانِي مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ فِي قَوْلِكَ: {وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ}

أَيُّ: لَا يُعْبَدُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا بِمَا شَرَعَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَمَا قَالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}. (آل عمران: ٣١)، وَبَعْدَ أَنْ عَرَفْتَ الْغَايَةَ وَالطَّرِيقَ الْمَوْصِلَةَ إِلَيْهَا يَأْتِي الرُّكْنُ الثَّانِي مُبَيِّنًا حَقَّ اللَّهِّ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ بِإِدَاءِ الصَّلَاةِ وَإِقَامَتِهَا فِي أَوْقَاتِهَا بِأَرْكَانِهَا وَوَاجِبَاتِهَا وَسُنَنِهَا بِخُشُوعٍ وَخُضُوعٍ وَمَحَبَّةٍ وَفِي جَمَاعَةٍ لِلرِّجَالِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

{إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْئًا ، قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ}. (التِّرْمِذِيُّ: ٤١٣).

ثُمَّ يَأْتِي الرُّكْنُ الثَّلَاثُ وَفِيهِ بَيَانٌ لِحَقِّ الْعِبَادِ وَذَلِكَ بِإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ الَّذِي فِيهِ حَقٌّ لِلْعِبَادِ بِكَفَالَتِهِمْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۖ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}. (النُّوْبَةُ: ٦٠).

ثُمَّ يَأْتِي الرُّكْنُ الرَّابِعُ وَفِيهِ بَيَانٌ لِحَقِّ النَّفْسِ بِتَرْكِيبَتِهَا وَتَحْقِيقِ التَّقْوَى لَهَا بِإِدَاءِ فَرِيضَةِ الصِّيَامِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}. (البقرة: ١٨٣).

ثُمَّ يَأْتِي الرُّكْنُ الْخَامِسُ الَّذِي يَجْمَعُ الْحُقُوقَ جَمِيعًا، فَفِيهِ الْفِيَامُ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى بِإِدَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ}. (البقرة: ١٩٦).

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۚ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}. (آل عمران: ٩٧)،

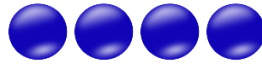
وَفِيهِ حَقٌّ لِلْعِبَادِ بِذَبْحِ الْهَدْيِ، وَفِيهِ حَقٌّ لِلنَّفْسِ بِتَرْكِيبَتِهَا وَالْبُعْدُ عَنِ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ فِي الْحَجِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ۚ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ۚ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ۚ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ}. (البقرة: ١٩٧). فَيَا لَهَا مِنْ حِكْمَةٍ لَوْ تَدَبَّرْنَاهَا !!



-بَصِيرَةٌ:

-فِي قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: { بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ }. الْمَقْصُودُ تَمَثُّلُ الْإِسْلَامِ بِبُنْيَانٍ، وَدَعَائِمُ الْبُنْيَانِ هَذِهِ الْخَمْسُ: {شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجُّ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ}.، فَلَا يَتَّبِثُ الْبُنْيَانُ بِدُونِهَا، وَلَا بُدَّ لِلْبُنْيَانِ مِنْ بَوَابَةٍ لِلدُّخُولِ هَذِهِ الْبَوَابَةُ هِيَ (الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ) فَعَنْ طَرِيقِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ نَدْعُو النَّاسَ لِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْبُنْيَانُ لِكَيْ يَكُونَ صَحِيحًا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ نَافِذَةٍ لِلدُّخُولِ أَشْعَةُ الشَّمْسِ لِتَطْهِيرِ الْبُنْيَانِ مِنَ الْآفَاتِ فَنَافِذَةُ الْإِسْلَامِ (النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ) فَعَنْ طَرِيقِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ نَطْهَرُ الْبُنْيَانِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي وَالْآفَاتِ،

وَالْبُنْيَانُ لَابَدٌّ لَهُ مِنْ سَقْفٍ لِيَحْفَظَهُ مِنْ عُدْوَانِ الْمُعْتَدِينَ وَسَطَرِ اللُّصُوصِ وَالْبُعَاةِ
الْمَارِقِينَ، فَسَقْفُ الْإِسْلَامِ (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) فَبِالْجِهَادِ نَحْمِي الْبُنْيَانَ مِنْ عُدْوَانِ
الْمُعْتَدِينَ، ثُمَّ تَأْتِي بِقِيَّةِ شُعْبِ الْإِيمَانِ وَخِصَالِ الْإِسْلَامِ كَتِمَّةٍ لِلْبُنْيَانِ.



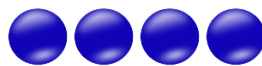
وَهَذَا شَرْحٌ مُخْتَصَرٌ لِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ:

-الشَّهَادَتَانِ:

-وَهُمَا الْمِفْتَاحُ الَّذِي يَدْخُلُ بِهِ الْإِنْسَانُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَمَّا الشَّقُّ الْأَوَّلُ مِنْهَا: { لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ } فَمَعْنَاهُ أَنْ يَنْطِقَ الْمُسْلِمُ بِلِسَانِهِ وَيُقِرَّ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ بِقَلْبِهِ بِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ يُعْبَدُ، وَعَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُسْلِمُ، وَتَقْتَضِي الشَّهَادَةُ أَيْضًا أَنْ يُؤْمِنَ الْإِنْسَانُ أَنْ لَا خَالِقَ
لِهَذَا الْكَوْنِ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ دُونَ شَرِيكَ يُعْبَدُ مَعَهُ.

-أَمَّا الشَّقُّ الثَّانِي: {شَهَادَةُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ}، فَيَعْنِي أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَبْعُوثٌ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، بَشِيرًا وَنَذِيرًا إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَتَقْتَضِي
الْمُتَابَعَةَ الصَّادِقَةَ لِهَدْيِهِ وَالْحَذَرَ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ فَلَا يُعْبَدُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا بِمَا شَرَعَ عَلَى
لِسَانِ رَسُولِهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-فَنُفِذُ أَمْرَهُ، وَتَجْتَنِبُ نَهْيَهُ، وَنُصَدِّقُ خَبْرَهُ وَنُوقِرُهُ
وَنَنْصُرُ شَرِيعَتَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}.

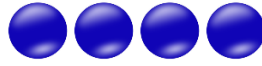
(الحشر: ٧).



-الصَّلَاةُ (إِقَامِ الصَّلَاةِ):

-الصَّلَاةُ هِيَ الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ الصَّلَاةُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَلَهَا مَكَانَةٌ عَظِيمَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ سَائِرُ عَمَلِهِ وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ؛ فَهِيَ عَمُودُ الدِّينِ، وَالْمُسْلِمُ فُرِضَتْ عَلَيْهِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَغَيْرُهَا تَطَوُّعٌ. وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ آدَاءُ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا الْمَحْدَدِ لَهَا، وَعَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي جَاءَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ إِذْ يَقُولُ:

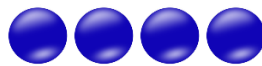
{صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي}. (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٠٥، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ).



-الزَّكَاةُ (إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ):

-الزَّكَاةُ هِيَ الرُّكْنُ الثَّلَاثُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَنْ مَلَكَ النَّصَابَ -وَهُوَ الْمُقَدَّرُ بِخَمْسَةِ وَثَمَانِينَ غَرَامًا مِنَ الذَّهَبِ- طَهْرَةً لِنُفُوسِهِمْ مِنَ الْبُخْلِ، وَلِصَحَائِفِهِمْ مِنَ الْخَطَايَا؛ قَالَ تَعَالَى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۚ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}. (النُّبُة: ١٠٣).

-مِقْدَارُهَا اثْنَانِ وَنِصْفُ بِالْمِائَةِ لِمَنْ مَلَكَ النَّصَابَ وَحَالَ عَلَى مَالِهِ حَوْلُ قَمَرِيٍّ كَامِلٌ، فَائِضَةٌ عَنِ الْحَاجَةِ الضَّرُورِيَّةِ مِنْ مَسْكَنٍ وَمَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ وَمَلْبَسٍ، خَالِيَةٍ مِنَ الدُّيُونِ الَّتِي تُنْقِصُ النَّصَابَ. وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ فِي مَصَارِفٍ ثَمَانِيَةٍ حَدَّدَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}. (النُّبُة: ٦٠)،.



-الصَّوْمُ (صَوْمُ رَمَضَانَ):

-صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ الرُّكْنُ الرَّابِعُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَيُعْتَبَرُ شَهْرُ رَمَضَانَ مَوْسِمًا عَظِيمًا تَكَثَّرَ فِيهِ الطَّاعَاتُ، وَهُوَ شَهْرٌ مُبَارَكٌ تَنْزَلُ فِيهِ الرَّحْمَةُ، وَيُجَدِّدُ فِيهِ الْعَبْدُ عَهْدَهُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِالطَّاعَاتِ .

-وَلِصِيَامِ رَمَضَانَ فَضَائِلُ عِدَّةٍ، فَقَدْ تَكَفَّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا أَنْ يَغْفِرَ ذَنْبَهُ، وَفِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَ خَيْرُهَا فَقَدْ حُرِمَ .

-وَالْمُسْلِمُ يَصُومُ عَنْ شَهْوَتَيْ الْبَطْنِ (الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَمَا فِي حُكْمِهِمَا) وَالْفَرْجِ (الْمُعَاشَرَةِ الرَّوْجِيَّةِ لِمَنْ كَانَ مُتَزَوِّجًا) مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ بِنِيَّةِ التَّعَبُّدِ لِلَّهِ تَعَالَى .

-وَيُرَخَّصُ لِأَصْحَابِ الْأَعْدَارِ كَالْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الْفِطْرُ وَعَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ؛ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالشَّيْخَةُ الْكَبِيرَةُ وَعَلَيْهِمَا فِدْيَةُ طَعَامٍ مُسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ مَرَضًا مُزْمِنًا عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

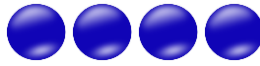
لَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ۖ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۚ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ۗ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}. (البقرة: ١٨٣-١٨٤).

-الْحَجُّ (حَجُّ الْبَيْتِ لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا):

-الْحَجُّ هُوَ الرُّكْنُ الْخَامِسُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَالْحَجُّ لُغَةً: هُوَ الْقَصْدُ إِلَى مُعَظَمِ، وَاصْطِلَاحًا: هُوَ زِيَارَةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ الْمَعْلُومَاتِ (شَوَّالٍ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ)، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَالطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ الْمُشْرِفَةِ.

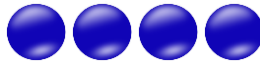
-وَقَدْ فُرِضَ الْحَجُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ يَمْلِكُ الْفُدْرَةَ الْمَالِيَّةَ وَالْبَدَنِيَّةَ وَالْمَرْأَةُ يُضَافُ لِمَا سَبَقُ وَجُودِ الْمُحَرَّمِ؛ قَالَ تَعَالَى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}. (آل عمران: ٩٧) .

-وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَجَّ تَرْكِيبَةً لِلنُّفُوسِ، وَتَرْبِيَةً لَهَا عَلَى مَعَانِي الْعُبُودِيَّةِ وَالطَّاعَةِ وَالصَّبْرِ، قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لَمْ يَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ}. رواه البخاري: ١٤٤٩، ومسلم: ٤٣٨ - ١٣٥٠، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ).



•ثَالِثًا: نَوَاقِضُ الْإِسْلَامِ الْعَشْرَةُ:

-نَوَاقِضُ الْإِسْلَامِ هِيَ كُلُّ مَا يُبْطِلُ أَوْ يُفْسِدُ الْإِسْلَامَ، وَإِذَا ارْتَكَبَ الْإِنْسَانُ وَاحِدَةً مِنْهَا انْتَقَضَ إِسْلَامُهُ وَدِينُهُ؛ أَيُّ إِنَّهُ يَنْتَقِلُ مِنْ كَوْنِهِ مُسْلِمًا إِلَى أَهْلِ الشِّرْكِ وَالْأَوْثَانِ وَالرَّدَّةِ وَالْبُهْتَانِ؛ حَيْثُ إِنَّ هَذِهِ النِّوَاقِضَ أَوْ الْمُفْسِدَاتِ أَوْ الْمُبْطِلَاتِ تُبْطِلُ الْإِيمَانَ وَالتَّوْحِيدَ وَالِدِّينَ، كَمَا تُبْطِلُ نَوَاقِضُ الطَّهَّارَةِ طَهَّارَةَ الْإِنْسَانِ مَثَلًا، وَالْيَاكُ بَيَانٌ وَشَرْحٌ مُخْتَصَرٌ لِهَذِهِ النِّوَاقِضِ.



•شَرْحُ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ الْعَشْرَةِ:

(1) الشِّرْكَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى :

-يُعَدُّ الشِّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى أَعْظَمَ الذُّنُوبِ وَرَأْسَ الْمَعَاصِي، قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا}. (النِّسَاء: ١١٦)

، قَالَ الشِّرْكَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ يُبْطِلُ الْعَمَلَ وَيَمْحَقُهُ، قَالَ تَعَالَى: {ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۖ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}. (الأنعام: ٨٨)، إِنَّ مَنْ يَمُوتُ مُشْرِكًا بِاللَّهِ يُحَرِّمُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودَ فِي النَّارِ، قَالَ تَعَالَى: {لَقَدْ

كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۚ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ۚ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ۝ (المائدة: ٧٢). وَمِنْ صُورِ الْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ أَنْ يُؤَدِّي الْفَرْدُ عَمَلًا لِعَظِيمِ وَجْهِ اللَّهِ؛ كَالذَّبْحِ، وَالنَّذْرِ، وَالرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ لِعَظِيمِ اللَّهِ، أَوْ الطَّوَافِ لِعَظِيمِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَنَحْوِهِ .



(2) جَعَلُ وَاسِطَةٍ بَيْنَ الْعَبْدِ وَاللَّهِ:

-فَمَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَاسِطَةً لِيَدْعُوهُمْ وَيَتَوَكَّلَ عَلَيْهِمْ وَيَسْأَلَهُمُ الشَّفَاعَةَ، فَهَذَا الْفِعْلُ يُعْتَبَرُ كُفْرًا، كَأَنْ يَجْعَلَ شَخْصًا أَوْ شَيْئًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ يَتَوَسَّلُ إِلَيْهِ الدُّعَاءَ لِلَّهِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ}. (الزمر: ٣).

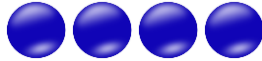
وَمِنْ صُورِ هَذَا النَّوعِ مِنَ الشَّرْكِ أَنْ يَجْعَلَ الْعَبْدُ الرَّسُولَ، أَوْ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ قَبْرًا، أَوْ وَلِيًّا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَاسِطَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى يَعْبُدُهُ مَعَ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ ۖ قُلْ أَتُنبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ}. (يونس: ١٨).



(3) عَدَمُ اعْتِقَادِ كُفْرِ الْمُشْرِكِينَ:

-إِنَّ مَنْ لَا يُكْفِرُ الْمُشْرِكِينَ أَوْ يُشَكِّكَ فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ يُصَحِّحُ مَذْهَبَهُمْ، يُعَدُّ كَافِرًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كُفْرُهُمْ فِي آيَاتٍ عَدِيدَةٍ، وَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِعَدَاوَتِهِمْ؛ لِافْتِرَائِهِمُ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُحَكِّمُ بِإِسْلَامِ الْفَرْدِ حَتَّى يُكْفِرَ الْمُشْرِكِينَ

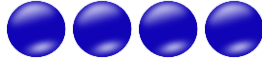
، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ؛ فَهُوَ مِنْهُمْ، كَمَا مَنْ يُصَحِّحُ مَذْهَبَهُمْ، وَيَسْتَحْسِنُ مَا هُمْ عَلَيْهِ. يَقُولُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ۚ رَبَّنَا عَلَيْنَا نَوَكَلْنَاهُ وَإِلَيْكَ أُنَبِّئُكَ الْفَصِيرُ } . (المتحنة: ٤) . وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ} . (التوبة: ١١٤) . فَلَا بُدَّ مَنْ أَنْ يَتَبَرَّأَ الْمُسْلِمُ مِنْ عِبَادَةِ مَنْ سِوَى اللَّهِ وَأَنْ يُنْكِرَهَا وَيُبْغِضَهَا وَيُبْغِضَ أَهْلَهَا وَيُعَادِيَهُمْ .



(4)الاعتقاد أن هدي وحكم غير النبي أكمل من هديه وحكمه:

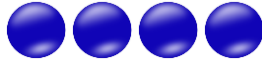
-مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ غَيْرَ هَدْيِ الرَّسُولِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَكْمَلُ مِنْ هَدْيِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أَوْ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ أَفْضَلُ مِنْ حُكْمِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، يُعَدُّ كَافِرًا. مَثَلُ الَّذِينَ يُفَضِّلُونَ حُكْمَ الطَّوَاغِيَتِ عَلَى حُكْمِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ كَالَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ رَجْمَ الزَّانِي الْمُحْصَنِ أَوْ قَطْعُ يَدِ السَّارِقِ لَا يَتَنَاسَبُ مَعَ عَصْرِنَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّ الزَّمَانَ قَدْ تَغَيَّرَ، أَوْ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْقَوَانِينِ أَحْسَنُ وَأَكْمَلُ مِنَ الْحُكْمِ بِالشَّرِيعَةِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} . (النساء: ٦٥) . فَلَا يَصِحُّ إِسْلَامُ الْعَبْدِ حَتَّى يَعْتَقِدَ وَيُؤْمِنَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ مِنْ كُلِّ الْقَوَانِينِ

الْوَضْعِيَّةُ فِي الْأَرْضِ، وَأَنَّ الرَّسُولَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، فَهُوَ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.



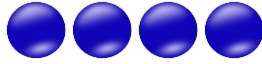
(5) الْبُغْضُ لِشَيْءٍ جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:-

-إِنَّ مَنْ يُبْغِضُ شَيْئًا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالْعَمَلُ بِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا كُفْرٌ بِاجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَهَذَا مَا كَانَ يَقُومُ بِهِ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ بِالظَّاهِرِ، وَفِي الْخَفَاءِ يُبْغِضُونَ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ وَأَهْلَهَا، قَالَ تَعَالَى: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ}. (المنافقون: ١).، فَإِنَّ كُلَّ كُرْهٍ أَوْ بُغْضٍ أَوْ حَقْدٍ لِأَيِّ شَعِيرَةٍ أَوْ عِبَادَةٍ أَوْ أَمْرٍ، جَاءَ بِهَا الرَّسُولُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَنْقُضُ الْإِسْلَامَ وَيُبْطِلُهُ، قَالَ تَعَالَى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ}. (محمد: ٩).



(6) الْاسْتِهْزَاءُ بِشَيْءٍ مِنَ الدِّينِ:

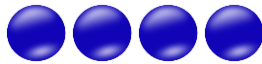
-إِنَّ مَنْ يَسْتَهْزِئُ بِشَيْءٍ مِنَ الدِّينِ أَوْ الْعِقَابِ أَوْ الثَّوَابِ، أَوْ الْحِسَابِ، أَوْ بِشَيْءٍ جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَإِنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ كُفْرًا بِالْإِجْمَاعِ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَقْصِدْ الْاسْتِهْزَاءَ بَلْ كَانَ يَقْصِدُ الْمَزَاحَ بِذَلِكَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ} (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ}. (التوبة: ٦٥-٦٦).



(7) السِّحْرُ:

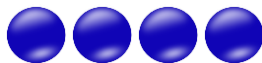
-إِنَّ مَنْ يَتَعَامَلُ بِالسِّحْرِ، وَمِنْهُ الصَّرْفُ أَيْ صَرَفُ الْفَرْدِ عَمَّا يَهْوَاهُ مِثْلَ صَرَفِ الزَّوْجِ عَنْ زَوْجَتِهِ أَوْ الْعَكْسِ، وَمِنْهُ الْعَطْفُ، أَيْ عَطْفُ الْفَرْدِ عَمَّا لَا يَهْوَاهُ، فَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَوْ يَرْضَى بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾. (البقرة: ١٠٢).

-وَسَبَبُ كُفْرِ السَّاحِرِ وَمَنْ يَتَعَامَلُ بِالسِّحْرِ، هُوَ أَنَّ قِيَامَهُ بِالسِّحْرِ يَتَطَلَّبُ تَوَاصُلَهُ مَعَ الشَّيَاطِينِ وَمُسَاعَدَتَهُمْ إِيَّاهُ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِشَرْطِ الْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ وَبِفِعْلِ أُمُورٍ مُحَرَّمَةٍ وَشُرْكِيَّةٍ، تُخْرِجُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَيَتَقَرَّبُ إِلَى الْحِنِّ وَالشَّيَاطِينِ بِالشَّرَكِيَّاتِ.



(8) مُعَاوَنَةُ الْمُشْرِكِينَ وَمُظَاهَرَتُهُمْ:

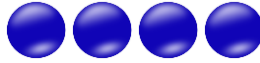
-إِنَّ مَنْ يُظَاهِرُ الْمُشْرِكِينَ، وَيَتَعَاوَنُ مَعَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، سَوَاءً بِالرَّأْيِ أَوْ السَّلَاحِ أَوْ الْمَالِ فَذَلِكَ رِدَّةٌ وَكُفْرٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْنِي مَحَبَّتَهُمْ وَتَقْضِيلَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾. (المائدة: ٥١).



(9) الاغتقاد بإمكانية الخروج عن الشريعة:

-إِنَّ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسْعُهُ الْخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ فَهُوَ كَافِرٌ، لَأَنَّهُ يُكَذِّبُ قَوْلَهُ تَعَالَى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}. (آل عمران: ٨٥).

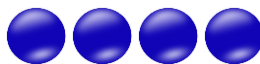
-فَمَنْ رَغِبَ الْخُرُوجَ عَنْ شَرِيعَةِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
-أَوْ ظَنَّ الاستِغْنَاءَ عَنْهَا؛ وَالتَّعَبُّدَ بِغَيْرِهَا، فَقَدْ أَصْبَحَ غَيْرَ مُسْلِمٍ، فَشَرِيعَةُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَعَامَّةٌ لِكُلِّ النَّاسِ .



(10) الإغراض عن دين الله:

-إِنَّ مَنْ يُعْرِضُ عَنْ دِينِ اللَّهِ، وَلَا يَتَعَلَّمُهُ، وَلَا يَعْمَلُ بِهِ، فَقَدْ كَفَرَ حَيْثُ يَقُولُ تَعَالَى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ}. (السجدة: ٢٢).، وَيُقْصَدُ هُنَا بِالْإِعْرَاضِ أَيُّ: أَعْرَضَ عَنْ تَعَلُّمِ أَصُولِ الدِّينِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا الْفَرْدُ مُسْلِمًا.

•مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ كُفْرِ الْإِطْلَاقِ وَكُفْرِ التَّعْيِينِ، فَكُفْرُ الْمُعَيَّنِ يَجِبُ عِنْدَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ انْتِفَاءُ الْمَوَانِعِ وَهِيَ: الْجَهْلُ غَيْرَ الْكَسْبِيِّ، وَالْخَطَأُ، وَالْإِكْرَاهُ، وَالتَّأْوِيلُ، وَيُقَابِلُهَا تَوْفُرُ الشُّرُوطِ وَهِيَ: الْعِلْمُ، وَالْقَصْدُ، وَالْاخْتِيَارُ، عَدَمُ التَّأْوِيلِ وَالشُّبْهَةِ.



•اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ تَوْفِيقَ أَهْلِ الْهُدَى، وَأَعْمَالَ أَهْلِ الْيَقِينِ، وَمُنَاصَحَةَ أَهْلِ التَّوْبَةِ، وَعَزْمَ أَهْلِ الصَّبْرِ، وَجِدَّ أَهْلِ الْخَشْيَةِ، وَطَلَبَ أَهْلِ الرَّغْبَةِ، وَتَعَبُّدَ أَهْلِ الْوَرَعِ، وَعِرْفَانَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

•كُتِبَ:

خَادِمُكُمْ وَمُحِبُّكُمْ فِي اللَّهِ أَبُو أَحْمَدَ سَيِّدَ عَبْدِ الْعَاطِي بْنِ مُحَمَّدٍ الذَّهَبِيُّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَعَفَا عَنْهُ.

تمت بحمد الله

مع تحيات/موسوعة اعرف دينك للعلوم الشرعية

والتشر الإلكتروني

